

الحقوق الإنسانية للنساء في التحرر من العنف

الأهداف:

تهدف التدريبات والمعلومات الأساسية في هذا الفصل إلى مساعدة المشاركات على العمل باتجاه تحقيق الأهداف التالية:

- تعريف وتحديد مختلف أشكال العنف ضد النساء .
- إدراك أن كافة أشكال العنف ضد النساء تعد من انتهاكات حقوق الإنسان، سواء وقعت أثناء نزاع مسلح، أو في الشارع، أو في المنزل، أو في مكان العمل، أو في الحجز، أو في السجن، أو في ظروف مؤسسية.
- تحديد دور الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وقادة المجتمع، ووسائل الإعلام، والنساء أنفسهن في مواجهة العنف ضد النساء والقضاء عليه .
- استخدام وفهم مواد إعلان الأمم المتحدة حول القضاء على العنف ضد النساء .
- دراسة آثار النزاعات المسلحة على النساء وتحديد أساليب رد الفعل إزاء العنف ضد النساء أثناء النزاع.
- تطوير أساليب للحيلولة دون تعرض النساء للعنف في مجتمعك .

البداية: التعرف على العنف ضد النساء

تعاني النساء من أشكال مختلفة للعنف خلال دورة حياتهن. فالطفلة يمكن أن تتعرض لسوء التغذية أو حتى للقتل، لأن المجتمع الذي تولد فيه لا يعطي للصبية نفس القيمة التي يعطيها للصبى. والفتاة يمكن أن تعاني من الإيذاء الجنسي. ففي كثير من المجتمعات يتم إجبار الفتاة على الزواج والإنجاب قبل نضوجها جسديا بما يستتبعه ذلك من تبعات بدنية جسيمة. كما تعاني النساء والفتيات من التحرش الجنسي أو الاغتصاب، أو العنف في المنزل. ويعتبر العنف أثناء الحمل باعتباره سببا أساسيا للإجهاض أو إنجاب أطفال أقل من الوزن الطبيعي. لمزيد من المعلومات، يراجع الفصل السادس "حقوق الإنسان للنساء والشابات والفتيات".

وتتباين معاناة النساء من العنف أيضا وفقا لانتمائهن الطبقي، أو العنصري، أو الدينى، أو غير ذلك من أوضاع. وعلى سبيل المثال، تعاني النساء الممارسات للبقاء من العنف يوميا، نظرا لوضعهن المتدني في المجتمع. كما تعتبر النساء المهاجرات أكثر عرضة للعنف، سواء من خلال شريكها أو صاحب العمل. وتعاني نساء الفقيرات ونساء الشعوب الأصلية من العنف على أيدي رجال الشرطة، أو موظفي الحكومة، أو من جانب الرجال الذين ينتمون إلى المجتمعات المهممة. ونجد أيضا أن النساء المعاقات، أو المسنات، يعتبرن أهدافا خاصة للعنف.

وجدير بالذكر، أن الممارسات التقليدية يمكن أن تشكل أيضا نوعا من العنف ضد النساء. فحق النساء في الصحة الإنسان للمرأة في الصحة يجري انتهاكه عبر بعض الممارسات مثل الختان، (يراجع الفصل الثاني "حقوق النساء الإنسانية في المساواة وعدم التمييز"، والفصل الرابع "حقوق النساء الإنسانية في الصحة"). كما يشيع في بعض البلدان سوء المعاملة المرتبط بالمهر، حيث يمكن أن تتعرض المرأة للضرر أو حتى القتل إن لم تستطع أسرته تلبية طلبات زوجها من النقود والسلع (يراجع الفصل الثالث "حقوق النساء الإنسانية في الأسرة").

ويعد الفقر شكلا من أشكال العنف الهيكلية، بمعنى أن ظروف الفقر -بما في ذلك نقص الرعاية الصحية



والتغذية الملائمة- تؤيد نظام القهر والاضطهاد. ونظرا لان النساء والأطفال أكثر عرضة للفقر، فإنهم بالتالي ضحايا لمثل هذا العنف الهيكلي.

تتعرض النساء للعنف بغض النظر عن المكان الذي تعيشن فيه أو وضعهن داخله. وعلى سبيل المثال، تعاني النساء، بصرف النظر عن انتماءاتهن، من العنف داخل المنزل من جانب أقاربهن الذكور، وفي حالات النزاع، تتعرض النساء عادة للاغتصاب، أو الضرب، أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي من جانب الرجال. ويمكن أن تصبح النساء أيضا ضحية للعنف في الأماكن التي تقوم فيها الحكومة المسيطرة أو الحزب المسيطر بعمليات التحرش، أو الاعتقال، أو الضرب، أو التعذيب لأفراد المعارضة أو جماعات الأقلية (يراجع الفصل الثامن "حقوق النساء الإنسانية في السياسة، والحياة العامة ووسائل الإعلام"). كما تواجه النساء في السجن، أو الاحتجاز، أو المؤسسات الأخرى مثل المستشفيات، أشكالا محددة من سوء المعاملة، بسبب كونهن نساء. وكما جاء في منهج عمل بكين (الفقرة ١١٢)، فإن "العنف ضد النساء ينتهك وينال على حد سواء من تمتع النساء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو بيبطلها". إن كافة أشكال العنف ضد النساء تضع عقبات أمام مشاركة النساء الكاملة في المجتمع، وفي الحصول على وظائف، أو غير ذلك من الأنشطة المدرة للدخل كما تضع عقبات أمام مشاركتهن في الأنشطة السياسية والانتخابية، ومن ثم أمام ممارستهن لحقوقهن كمواطنات وتضع عقبات أيضا أمام الاستفادة بتنظيم الأسرة وممارسة حقوقهن الإنجابية، فضلا عما تضعه من عقبات أمام التمتع بالتعليم وتطوير مواهبهن وشخصياتهن.

أشكال العنف في كافة أنحاء العالم (١)

- يمثل الضرب أكبر الأسباب المنفردة للأذى الذي تتعرض له النساء في الولايات المتحدة، حيث تزيد حالات التردد على أقسام الطوارئ الناجمة عنه (أكثر من مليون حالة في السنة) عن الحالات الناجمة عن حوادث السيارات والسرقة والاعتصاب مجتمعة.
- تقدر نسبة النساء، ضحايا العنف الأسري، في بابوا غينيا الجديدة، بحوالي ٦٧٪ للنساء الريفيات، ٥٦٪ لنساء الحضر.
- يشير المسح الديموغرافي والصحي في مصر ١٩٩٥ إلى أن امرأة من بين كل ثلاث نساء تعرضت للضرب من زوجها في العام السابق على المسح.
- وجدت عينة عشوائية من ١٥٠ امرأة في تروندهيم بالنرويج أن ٢٥٪ من نساء العينة قد تعرضن للإيذاء البدني أو الجنسي من الشريك.
- تعرضت ٩٠٪ من الأمهات في الفترة العمرية ١٢-١٦ سنة إلى حالات اغتصاب من جانب الوالد أو زوج الأم أو أحد الأقارب الذكور.
- كشف مسح أجرى في بارابادوس أن امرأة من بين كل ثلاث نساء تتعرض للإيذاء الجنسي في فترة الطفولة أو المراهقة.
- يشيع إلقاء حامض على المرأة لتشويه وجهها في بنجلاديش، للدرجة التي تم معها تخصيص قسم خاص به في قانون العقوبات (٢).
- في الهند، هناك إبادة بوفاة ٦٢٠٠ امرأة بسبب البائنة/ المهر في عام ١٩٩٤، أو قتل ١٧ امرأة متزوجة يوميا، في المتوسط، عند فشل أسرهن عن دفع المهر لأسرة الزوج (٣).
- وفي جرانادا، تتعرض ٦٢٪ من النساء للقتل على أيدي الشريك.
- وفي كوستاريكا، أفادت ٤٩٪ من مجموعة من ٨٠ امرأة أنهن تعرضن للضرب أثناء الحمل، وأفادت ٧،٩٪ بتعرضهن للإجهاض نتيجة لذلك.
- النساء أكثر عرضة من الرجال للإيذاء في فترة الشيخوخة. ونجد في الولايات المتحدة أن أكثر من مليون امرأة في سن ٦٥ وأكبر يعتبرن ضحايا للإيذاء سنويا (٤)،



إعلان الأمم المتحدة حول القضاء على العنف ضد النساء :

في عام ١٩٩٣، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء. الذي يقدم تعريفاً للعنف ضد النساء، على نطاق واسع، على النحو التالي:

المادة (١): "يقصد بمصطلح العنف ضد النساء أي عمل من أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للنساء، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سوء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

المادة (٢): "يشمل العنف ضد النساء ما يلي: على سبيل المثال لا الحصر: (أ) أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث في الأسرة، بما في ذلك الضرب، والاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة المعيشية، وأعمال العنف المتعلقة بالباطنة/ المهر، واغتصاب الزوجات وختان الإناث، وغير ذلك من الممارسات الضارة بالنساء، وأعمال العنف بين غير المتزوجين، وأعمال العنف المتعلقة بالاستغلال، (ب) أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي، التي تحدث داخل المجتمع بوجه عام، بما في ذلك الاغتصاب والاستغلال الجنسي، والتحرش الجنسي والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وفي أماكن أخرى، والاتجار بالنساء والإكراه على البغاء، (ج) أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تقترفها أو تتغاضى عنها الدولة، أينما تحدث «وبكلمات أخرى، الدولة مسؤولة عن أعمال العنف سواء الناجم عن الدولة ذاتها أو نتيجة لفسلها في مواجهته». (التشديد على بعض الجمل والكلمات من قبل معدي الدليل بالإنجليزية).

ملاحظات حول إعلان عام ١٩٩٣ حول العنف ضد النساء :

(أ) يحدد الإعلان ما يلي:

- تعريف شامل للعنف ضد النساء .
- مبادئ حقوق الإنسان بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء.
- التزام الدول بمسئولياتها .
- التزام المجتمع الدولي بالقضاء على العنف ضد النساء .

(ب) يعرف الإعلان العنف بشكل شامل يتضمن التهديد باستخدام العنف، وأشكال العنف التي تحدث في المجالين العام والخاص.

(ج) يُلزم الإعلان الحكومات بما يلي:

- المسؤولية عن استخدام كافة السبل الممكنة والملائمة للقضاء على كافة أفعال العنف ضد النساء بما في ذلك العنف الذي ترتكبه سلطات الدولة، والعنف الذي يرتكبه أي فرد ولا تتخذ سلطات الدولة موقفاً ملائماً منه.

- عدم التواني عن اتخاذ أي موقف تدرعاً بالتقاليد أو المعتقدات الدينية، أو غير ذلك من معتقدات.

- تخصيص قدر مناسب من ميزانياتها للأنشطة الموجهة للقضاء على العنف ضد النساء .

(د) يوصى الإعلان أيضاً بأن تضع الدول الأعضاء في اعتبارها تطوير الخطط القومية اللازمة لحماية النساء من العنف، أو إضافة البنود وثيقة الصلة بالموضوع إلى الخطط القائمة فعلياً. وأن تأخذ الحكومات بعين الاعتبار لخبرات المنظمات غير الحكومية، وخاصة تلك التي تعمل في مجال مناهضة العنف ضد النساء. وفي مجال تطوير التدابير الوقائية، ينبغي أن تحرص الحكومات على عدم مفاخرة معاناة النساء إن افتقدت الممارسات والقوانين بالحساسية الكافية لقضايا النوع.

(هـ) تشجيع سلطات الدولة على تدريب كافة المسؤولين القائمين على اتخاذ التدابير الوقائية والجنائية، فضلاً عن القائمين على معاقبة مرتكبي العنف ضد النساء، لزيادة حساسيتهم بقضايا النوع الاجتماعي، بمشاركة النساء الخبيرات في مجال العنف ضد النساء.

(و) يدعو الإعلان الحكومات لإعداد برامج في المدارس العامة، على كافة المستويات، تهدف إلى تحدى أنماط السلوك غير الصحيحة سواء لدى المرأة أو الرجل، وخاصة فيما يتعلق بالعنف في المنزل أو في الشارع.

تدريب ١: تعريف العنف ضد النساء

الهدف: تحديد العناصر التي تشكل العنف ضد النساء

الزمن: ٦٠ دقيقة.

المواد: - فرخ ورققة وأقلام ملونة للتعليم، أو سبورة وطباشير.

- نسخ من المادتين الأولى والثانية من إعلان الأمم المتحدة حول العنف ضد النساء

- قصص من وسائل الإعلام حول العنف ضد النساء (اختياري).

١- تقسم المشاركات إلى مجموعات صغيرة، تضع كل منها قائمة تتضمن كافة أشكال العنف ضد النساء.

● تضع كل المجموعة نجمة على أشكال العنف التي تحدث في مجتمعها.

● تحدد المجموعة أمام كل شكل من أشكال العنف في القائمة مبدأ حقوق الإنسان الذي يجري انتهاكه نتيجة لهذا الشكل.

● تضع كل المجموعة تعريفا للعنف ضد النساء في نهاية القائمة.

٢- في المجموعة الموسعة تقدم كل مجموعة قائمتها والتعريف الذي صاغته.

● تتم صياغة تعريف موحد من التعريفات التي صاغتها المجموعات المختلفة.

● يوزع على المشاركات الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد النساء (أو يعرض على شفافية). تتم قراءة المادتين الأولى والثانية من الإعلان، مع الأخذ بعين الاعتبار الجمل التي تم التأكيد عليها.

● تجرى المجموعة الموسعة مقارنة بين تعريف الأمم المتحدة وبين أشكال العنف ضد النساء الموجودة في القوائم التي تم إعدادها.

٣- تناقش المجموعة الموسعة الأسئلة التالية

● الضرر أو المعاناة على المستوى البدني؟

● الضرر أو المعاناة على المستوى الجنسي؟

● الضرر أو المعاناة على المستوى النفسي؟

● التهديد بالإيذاء على المستويات البدنية، والجنسية، وال نفسية؟

● استخدام أسلوب الإكراه؟

● الحرمان التعسفي من الحرية؟

● أفعال عنف تحدث داخل الأسرة؟

● أفعال عنف تحدث داخل المجتمع بشكل عام؟

● أفعال عنف ترتكبها الدولة؟

● هل هذا التعريف مناسب؟

● هل ترغب المشاركات في إضافة بعض أجزاء من التعريف الذي قمن بإعداده إلى التعريف المقدم من جانب هيئة الأمم المتحدة؟

● هل هناك أمثلة أخرى للعنف يمكن إضافتها، ارتكازاً على هذا التعريف، إلى القائمة الأصلية؟

● هل هناك أشكال أخرى للعنف ضد النساء لا يغطيها هذا التعريف؟

● ما هو تعريفك للتحرر من العنف؟

٥- يتم تحضير مادة من الصحف والمجلات وغيرها من المصادر تدور حول العنف ضد النساء.

يطلب من بعض المشاركات المساعدة في عمل معرض على حائط مكان التدريب

يطلب من المشاركات قراءة المادة والقصص الواردة في المعرض

- تناقش ردود الفعل بشأن هذه القصص.

- تختار كل مشاركة أحد مواد المعرض للتعليق عليها على أن يتضمن التعليق الجوانب التالية (يمكن للمجموعة



(إضافة جوانب أخرى)

- هل ينطبق تعريف الأمم المتحدة للقضاء على نساء تلك القصص؟
- ما هي الحقوق التي تم انتهاكها في كل قصة؟
- هل يمكن لهؤلاء النساء أن يتوقعن تحقيق العدالة إذا وقعت ظروف تعرضهن للعنف في مجتمعك؟
- ما هي العوائق التي تعوق تحقيق العدالة لهن؟
- من هي الهيئات التي يمكنها مساعدتهن؟

النساء وظروف النزاع

يُعد المدنيون -خاصة النساء، والأطفال، وكبار السن والمعاقين- على رأس ضحايا العنف في ظروف النزاعات المسلحة ويتعرضون إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها أو تتغاضى عنها الدولة، ضد الأقليات السياسية، أو العنصرية، أو الإثنية، أو القومية أو الدينية، وتشمل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحالات التي تحول دون التمتع بها في زمن الحرب "التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء والاحتجاز التعسفي، وجميع أشكال التمييز العنصري، والاحتلال الاجنبي، والسيطرة الأجنبية، وكراهية الأجانب، والفقر، والجوع، وغير ذلك من أشكال الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعصب الديني والإرهاب، والتمييز ضد النساء، وغياب سيادة القانون" (منهاج عمل بكين، الفقرة ١٣١).

تستهدف النساء خلال النزاعات من قبل الحكومات والمليشيات والقوى المعارضة، بسبب انتماءاتهن العرقية أو الدينية أو السياسية، الخ... لكن هناك بعد نوعي أيضاً لمعاناة النساء أثناء النزاعات بالمقارنة بالرجال. فعلى سبيل المثال، كان الجنود، عبر التاريخ، يقومون باغتصاب النساء كجزء من الحرب التي يخوضونها، كما تم توثيق حالات الاغتصاب الجماعي مؤخراً مثلما حدث في البوسنة، وكمبوديا، وهايتي، وبيرو، والصومال، وأوغندا. وقد يعاني الرجال أيضاً، في بعض الأحيان، من الاغتصاب والعنف الجنسي أثناء حالات النزاع، إلا أن النساء مستهدفات على وجه الخصوص، وذلك لأن اغتصابهن يمثل تحقيراً وهزيمة لرجال المجتمع. وعلاوة على ما يقوم به الجنود المنفردون من أفعال غير مُخطط لها بالضرورة، فإن الاغتصاب والعنف الجنسي يمكن أن يكون أيضاً جزءاً من استراتيجية مُخططة لإرهاب السكان. وبالإضافة إلى ذلك، غالباً ما يتسم التعذيب الذي تتعرض له النساء أثناء عمليات الاستجواب أو في السجن بطابع جنسي.

وعلاوة على العنف المباشر ضد النساء، يتأتى عليهن أيضاً مجابهة آثار العنف الذي يرتكب ضد أحبائهن (الأزواج، الأطفال، الأهل... الخ) فعندما يتعرض الرجل للهجوم أو للسجن، عادة ما تتولى المرأة بمفردها مسؤولية رعاية الأسرة، وبذل الجهد من أجل الإفراج عن أعضاء الأسرة من الذكور. كما أن الخوف من العنف يؤثر تأثيراً مباشراً على النساء، فالخوف من الاغتصاب أو من حالات تبادل إطلاق النار، على سبيل المثال، يحد من قدرة النساء على مواصلة عملهن، أو الذهاب للتسوق، أو الوقوف في طابور من أجل الحصول على المساعدات الإنسانية. أما بالنسبة للنساء اللاتي لديهن أطفال، نجد أن الخوف من العنف يؤدي إلى وجود ضغوط دائمة عليهن فيما يتعلق برعاية أطفالهن، حتى أنهن يمنعن الأطفال في بعض الأحيان من الخروج من المنزل.

وتؤدي حالات النزاع أيضاً إلى زيادة مستويات العنف الأسري ضد النساء. فالأنظمة التي تمارس سلطاتها عن طريق تفويض اعتزاز الشعوب بذاتها وتعبيرها الذاتي، عادة ما تشجع الهيمنة المرتكزة على النوع الاجتماعي، علاوة على الهيمنة المرتكزة على الاختلافات الطبقية والإثنية^(٥). ويصعب عادة على النساء الإبلاغ عما يتعرضن له من عنف في الأسرة. ونجد أيضاً، في حالات النزاع، أن النساء لا ترغب، على نحو خاص، في الإبلاغ عما يتعرضن له من عنف، وذلك لأسباب تتعلق بالمحظورات الاجتماعية. فالمجتمعات التي تعيش ظروف



النزاع تكون أكثر رغبة في التغاضي عن العنف الأسرى، حيث أن الرجل الذي يمارس هذا العنف يكون هو نفسه ضحية للعنف الإثني.

ولذا فإن حقوق النساء في فترات النزاع، بما ذلك حقهن في التحرر من العنف الجنسي، ينبغي أن توضع موضع التنفيذ من خلال القوانين القومية، والاقليمية، والدولية، مثل:

- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب) والبروتوكولات المكملة لها.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والعقوبات القاسية وغير العادية.
- القانون الدولي العرفي، والإطار القانوني للمحكمة الدولية لجرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، التي تعترف بـ "الجرائم ضد الإنسانية".
- أصدر المفوض السامي للأمم المتحدة حول اللاجئين قواعد مرشدة بشأن معاملة اللاجئين، وبشأن العنف ضد النساء على نحو خاص.

نساء الترفيه

أثناء الحرب العالمية الثانية، تم تجنيد واختطاف ما بين ١٠٠,٠٠٠ إلى ٢٠٠,٠٠٠ امرأة ومعاملتهم بوحشية وإجبارهن على تقديم خدمات جنسية للجنود اليابانيين باعتبارهن "نساء للترفيه". وعلى الرغم من أن ٨٠٪ من "نساء الترفيه" كن من كوريا، التي كانت مستعمرة يابانية في ذلك الوقت، فقد كانت بينهن أيضاً نساءً من اليابان، والفلبين، والصين، وإندونيسيا، فضلاً عن أوروبا. وكان منوطاً بكل امرأة خدمة حوالي ٣٠ جندياً يابانياً في اليوم الواحد، ولم تكن تحصل نظير ذلك على أجر أو على أجر قليل للغاية.

لقد أدت الجهود المنظمة والشهادات القوية لهؤلاء النساء ومؤيديهن، إلى حفز المجتمعات والحكومات في كوريا، والفلبين، والصين، وإندونيسيا للمطالبة باعتذار وتعويض من اليابان إلى "نساء الترفيه" السابقات. وفي عام ١٩٩٣، وبعد مرور ما يزيد عن ٥٠ عاماً من الإنكار، قدمت حكومة اليابان اعتذاراً رسمياً، وتعويضاً في شكل بحثي وتبادل التسهيلات مع البلدان التي كانت اليابان تأخذ منها "نساء الترفيه" السابقات، كما قدمت تمويلاً للمساعدات الطبية والاجتماعية. وعلى الرغم من استمرار المطالبة الدولية بالتعويض على المستوى الفردي، فإن استجابة اليابان تمثل اعترافاً بقوة وتماسك الأحياء من "نساء الترفيه" السابقات، وقوة التعاون على المستوى الدولي بين الجماعات النسائية وجماعات حقوق الإنسان. ولقد كانت زيارة المقررة الخاصة حول العنف ضد النساء إلى اليابان في عام ١٩٩٥، وإصدارها لتقرير يدين مأساة "نساء الترفيه"، أكثر الأمور التي لفتت الانتباه إلى هذه القضية.

تدريب ٢: أثار النزاعات المسلحة على حياة النساء

- الهدف:** تحديد أثار النزاعات المسلحة على حياة النساء وانتهاك حقوقهن الإنسانية.
- الزمن:** ٤٥ دقيقة.
- المواد:** دراسة حالة: النساء والحرب في البلد "س".

دراسة حالة: النساء والحرب في البلد "س" (٦) :

خرجت البلد "س" لتوها من سلسلة من الحروب الأهلية والنظم الشمولية التي استمرت لفترة تقرب من عشرين عاماً. وقبل هذه الفترة كانت العلاقات القائمة على النوع الاجتماعي في البلد تتسم بتقسيم واضح بين مهام المرأة والرجل، والموارد اللازمة لأداء هذه المهام مثل: الماشية، والحبوب، ومستلزمات المزارع، والنقود. وبشكل عام، كان الرجال يسيطرون على غالبية الموارد.

لقد لاقت نسبة كبيرة من السكان الذكور، ونسبة صغيرة وإن كانت ذات دلالة من السكان الإناث حتفها أثناء الحروب، وكثير من الذكور الذين بقوا على قيد الحياة هم الآن من العمال المهاجرين إلى البلدان المجاورة. أما النساء اللاتي بقين على قيد الحياة فيشاركن بدرجة كبيرة في العمل داخل مجتمعاتهن، ومع ذلك ما تزال سيطرتهم على الموارد محدودة.

لقد تعرضت بعض النساء اللاتي بقين أحياء إلى الاغتصاب على أيدي الجنود أثناء الحروب. وقد عانت أولئك النسوة من آثار صحية طويلة المدى من جراء الإجهاد القصدي وغير المعقم. أما أولئك النسوة اللاتي أنجبن أطفالاً نتيجة لما تعرضن له من اغتصاب فيعانين من احتقار المجتمع لهن. وقد تزايد العنف في البلد "س" منذ نهاية النزاع. فاللصوص يهاجمون النساء اللاتي يسرن بمفردهن؛ ويقوم أعضاء الأسرة الذكور بإيذاء الإناث في الأسرة المعيشية بمعدلات عالية؛ ويمكن شراء الأسلحة المتبقية من الحرب وبيعها في الشوارع؛ وأصبحت الأمهات يخشين الآن من أن ينخرط أطفالهن في المليشيات الشبابية الآخذة في التزايد. كما أصبحت النساء في بعض المناطق، "تابعات للمعسكرات"، وهن نساء لا يملكن أي وسيلة لدعم أنفسهن سوى الالتحاق بما تبقى من المعسكرات العسكرية، حيث يقدمن خدمات جنسية.

من جانب آخر فإن السلام عاد على النساء ببعض التغييرات الإيجابية. لقد أصبحت النساء أكثر انخراطاً في شئون المجتمع. ومع تقدم النساء لشغل الأدوار التي كان يقوم بها الرجال سابقاً، أصبح لهن نفوذ مؤثر في الحكومة المحلية، كما يزداد الدور الذي تلعبه الجماعات النسائية داخل المجتمع وتتعاظم أهميته.

يتم توزيع دراسة الحالة أو قراءتها بصوت عال. ثم تقوم الميسرة بإدارة النقاش ارتكازاً على الأسئلة التالية:

- ما هو الأذى الذي يلحق بالنساء نتيجة للحرب، والأعراف، ونقص الرعاية الصحية؟
- ما هي أنواع الإيذاء المرتبطة بالحرب بشكل مباشر؟ وما هي الأنواع التي ترتبط بمصادفة بالحرب؟ وما هي الأنواع التي يمكن أن تحدث بغض النظر عن الحرب؟
- هل يمكنك تحديد انتهاكات حقوق الإنسان في هذه القصة؟
- ما الذي يمكن أن تقوم به النساء داخل مجتمعك لمساعدة النساء ضحايا النزاع؟
- ما الذي يدفع النساء إلى تقديم مثل هذه المساعدة؟ وما الذي يعوق هذه الجهود؟



النساء والسلام

منذ عام ١٩٤٥، لقي ما يزيد عن ٢٥ مليون فرداً حتفهم من جراء الحروب. ويمثل المدنيون ٩٠٪ من ضحايا حروب عالمنا المعاصر؛ و٧٠٪ منهم من النساء والأطفال^(٧). وعلى الرغم من أن الرجال هم الذين يقومون بالأعمال الحربية أثناء الحروب، فإننا نجد أن النساء والأطفال يشكلون غالبية اللاجئين، كما أنهم أكثر عرضة للإزاحة أو القتل نتيجة لذلك. (يراجع الفصل التاسع "الحقوق الإنسانية للاجئين والنازحات والمهاجرات").

وعلى الرغم من أن النساء أكثر عرضة للقتل، والاعتصاب، والتعذيب، والإيذاء النفسى والجنسى، والإزاحة فى فترات النزاع، فإنهن عادة ما يغيبن عن مواقع اتخاذ القرار فى الهيئات القومية، والإقليمية، والدولية التى تشن الحروب أو تفاوض من أجل السلام. ويندر أن نجد النساء فى مواقع عليا بالجيش أو قوات حفظ السلام؛ وهناك القليل من النساء اللاتى مثلن فى مجلس الأمن فى الأمم المتحدة أو فى منظمات الدفاع الإقليمية مثل حلف شمال الأطلسي (الناطو). ومع ذلك يُعد دور النساء فى أوقات النزاع المسلح وانهيار المجتمعات حاسماً... وتُقدم النساء مساهمة كبيرة ولكن غير معترف بها فى أكثر الأحيان بوصفهن مُربيات تدعون إلى السلم فى كل من الأسرة والمجتمع" (منهاج عمل بكين، الفقرة ١٣٩).

تدريب ٣: النساء عاملات من أجل السلام

الهدف: دراسة أثر استبعاد النساء عن عملية اتخاذ القرار بشأن الحرب والسلام.
الزمن: ٤٥ دقيقة.
المواد: لا يوجد.

١- تقوم الميسرة بإدارة نقاش حول موضوع النساء وحالات النزاع، يتمحور حول الأسئلة التالية:
● ما هو أثر استبعاد النساء عن عملية اتخاذ القرار بشأن الحرب؟ هل وجود النساء يؤدي إلى حدوث اختلاف فى الأمر؟ ولماذا؟ وما هو هذا الاختلاف؟
● ما هو رد فعل النساء فى مجتمعك تجاه الحرب، أو أسلحة الدمار الشامل؟ أو العنف ضد النساء من جانب الدولة؟

٢- تقرأ الميسرة قوماً بقراءة السيناريو التالى بصوت عال:
إنه عام ٢٠٩٠. تترأس النساء نصف دول العالم؛ كما تحتل النساء نصف مقاعد مجالس الوزراء وتمثلن نصف قادة المجتمع. نصف المسؤولين المنتخبين من النساء. أمكن تحقيق المساواة القائمة على نوع الجنس فى مجالى التعليم والصحة.

● ما هى حالة العالم؟ هل هو بالضرورة أكثر سلباً؟
● هل أوضاع السلم والنزاع متماثلة فى المجتمعات التى يترأسها رجال والمجتمعات التى تترأسها النساء؟ وإذا كانت الإجابة نعم، فلماذا؟ وإذا كانت الإجابة لا، فما هى أوجه الاختلاف؟
● ما هى المساهمة التى يمكن أن تقدمها القيادات، سواء من الرجال أو النساء، إلى عملية السلام فى العالم؟

النساء فى السجن



منذ بدايته كرس قانون حقوق الإنسان الدولى اهتمامه بمعاملة السجناء. ورغم أن الرجال، فى كل مكان تقريباً، يتعرضون للسجن بمعدلات أعلى من النساء، إلا أن هناك أعداداً كبيرة من النساء السجينات، بل إن النساء، فى أغلب بقاع العالم، يمثلن فئة سريعة النمو من نزلاء السجن. إلا أن جماعات حقوق الإنسان وسلطات السجن، عادة ما تتعامل باعتبار أن السجن عادة ما يكون رجلاً. إن التركيز الضيق على السجناء الرجال يتجاهل، بل ويُهمل، الأوضاع الخاصة بالسجينات.

وبغض النظر عن أسباب إيداع النساء فى السجن، فإن السجينات، مثلهن مثل السجناء الذكور، يجب أن يحظن باحترام حقوقهن الإنسانية. وتتطلب المعايير الدولية من الدول معاملة السجناء بصورة إنسانية، بمعنى: ضمان عدم تعرضهم للتعذيب أو غير ذلك من المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية التى تحط من كرامتهم؛ وتوفير ظروف الحياة الملائمة لهم؛ وعدم التمييز بين السجناء على أساس الجنس أو أى أساس آخر

وجدير بالذكر أن غالبية السجينات ينتمين إلى الطبقات الفقيرة أو العاملة و/أو للجماعات الإثنية أو العنصرية التى لا تمتلك سلطة فى المجتمع. وقد كشفت البحوث عن أن نسبة كبيرة من السجينات كن ضحايا للإيذاء الجسدى و/أو غير ذلك من أشكال العنف فى الأسرة. بل إن وجود بعض النساء فى السجن كان نتيجة محاولتهن وقف استمرار ما يتعرضن له، أو يتعرض له أطفالهن، من أضرار من جراء عنف الزوج أو الشريك.

المعايير الدولية حول السجن:

- يمكن الحصول على المعايير الدولية حول حقوق السجناء فى الموثيق التالية:
- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، عام ١٩٤٩ .
- معايير الأمم المتحدة حول قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، عام ١٩٥٥ .
- العهد الدولى حول الحقوق المدنية والسياسية، عام ١٩٦٦ .
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عام ١٩٨٤ .
- المبادئ الأساسية للأمم المتحدة حول معاملة السجناء، عام ١٩٩٠ .

أيضاً تعنى الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان بحقوق السجناء، وتتناول مختلف الموثيق الدولية القضايا الخاصة التى تواجه السجناء، مثل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/مرض الإيدز فى السجن، ومعالجة مشكلات الأطفال الأحداث، وحماية السجناء الذين يعانون من أمراض عقلية أو يقدمون على إيضاب عن الطعام. ورغم ذلك لا تتناول أى وثيقة من هذه الموثيق حقوق السجينات على نحو خاص.

من جانب آخر لم تحظ حقوق السجينات باهتمام كاف من جانب النساء على الصعيد الدولى. إن "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء" لا تتضمن السجينات، كما أن السجينات السابقات، وكذلك من يدافعن عن قضاياهن نادراً ما يدعين للمشاركة فى اللقاءات والاجتماعات التى تدور حول قضايا النساء . ونتيجة لذلك، تظل أصوات السجينات غير مسموعة.

وقد قامت ثيا ديبو من الولايات المتحدة، (سجنت بسبب قتلها لزوجها لأنه كان يؤذيها) بتشكيل جماعة فى السجن لدعم النساء ضحايا عنف الأقارب. وفى شهادتها أمام محكمة بكين حول المسئولية عن الحقوق الإنسانية للنساء، قدمت ديبو رسالة من هؤلاء النساء:

"نحن أمهات وشقيقات، وحببيات، وبنات. نحن نساء، ولسنا مجرد أفراد قاموا بارتكاب جرائم وأصبحوا الآن من نزلاء السجن. إننا لم نولد مجرمات. ونحن بالتأكيد لسنا كما تعتقدون فينا- فنحن لسنا من ذوات الدم البارد، ولسنا شريرات. نحن أنتم، وأنتم تتسمون بكل شئ نتسم به. إننا حساسات، ومراعات، وذوات قلوب



رحيمة، ولطيفات (أحياناً). إن لكل منا قلب وضمير، ونحن نخشى من المجتمع بقدر ما يخشانا. ولكننا نحتاج بشدة إلى أن نتظفروا إلينا كأفراد- وليس بشكل جماعي، أو بشكل نمطي. وأثناء فترات نمونا، كنا فى سجن فى بيوتنا وطوال حياتنا. لم يكن هناك من يستمع إلينا، وعندما نتحدث كانت الأمور تنقلب ضدنا. لم يكن هناك من نوليه ثقتنا أو نفضي إليه بأسرارنا، لم يكن هناك من يولينا اهتمامه. إننا بشر استطعنا الحياة عبر كافة هذه الأمور وقد أمكننا البقاء والاستمرار... رغم كل شيء، رغم الضرب بالاسلاك والأحزمة واللكمات وما هو أسوأ، رغم الاعتداءات الجنسية والتمزقات فى سن الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والثامنة والعشرين. لقد أمكننا البقاء والاستمرار رغم الخوف والتوتر طوال حياتنا" (٨)

تدريب ٤ : النساء فى السجن

الهدف: توضيح تعرض النساء فى السجن لانتهاك حقوق الإنسان.

الزمن: ٣٠ دقيقة.

المواد: - فرخ ورق وأقلام ملونة للتعليم، أو سبورة وطباشير.

- نسخ من "دراسة حالة: زيدا و لارون فى السجن" (يرد أدناه).

- توزع نسخ من دراسة الحالة أو تقرأ على المشاركات.
- تعد المشاركات قائمة تضم قضايا حقوق الإنسان فى دراسة الحالة، على أن تتضمن القضايا التالية:
- الاعتداء الجنسى من جانب الحراس أو نزلاء السجن، وإخفاق مسئولى السجن فى الأخذ بعين الاعتبار بجدية شكاوى النساء بشأن الاعتداء أو التهديد به.
 - عدم قدرة السجن على التعامل مع الأمهات، رغم سماح بعض السجون للمرأة بوجود طفلها معها فى السجن.
 - التمييز ضد السجينات مقارنة بالسجناء الرجال، مثل عدم كفاية التسهيلات المتاحة للمرأة مقارنة بتلك المتاحة للرجل (مثال: نقص ممارسة التمارين خارج الزنازين، افتقاد إمكانية النفاذ إلى المكتبة والتسهيلات التعليمية).
 - سجن النساء لجرائم لا يتم سجن الرجل بسببها (مثل حالات البغاء).
 - عدم كفاية الرعاية الصحية العقلية والبدنية للمرأة- أى ما إذا كان السجن يوفر للسجينات المريضات الرعاية الصحية الملائمة فى مجال أمراض النساء، أو الفوط الصحية، أو العلاج من الأمراض التى تنتقل عبر الاتصال الجنسى، وغير ذلك من أنواع الرعاية الخاصة التى تحتاجها النساء .
 - سوء المعاملة، مثل التعذيب والإيذاء، الذى يمارسه حراس السجن أو غيرهم، ويتسم بطبيعة جنسية.

دراسة حالة: زيدا ولارون فى السجن

لقد تعرضت زيدا للاغتصاب من جانب والدها عندما كانت صغيرة. وقد هربت من المنزل قبل أن تنتهى من دراستها بالمدرسة، لتتخلص منه. وانتهى بها الأمر إلى ممارسة البغاء كمصدر للرزق. ولقد أُلقت الشرطة القبض عليها أكثر من مرة بسبب البغاء، وهى تواجه الآن حكماً بالسجن (على الرغم من أن "القواد" الذى يجلب لها الزبائن لم يصدر ضده حكم بالسجن، بل صدر ضده حكم بالغرامة فقط). وتوجد زيدا فى "قسم النساء" بسجن وانتوكس، حيث يتكون هذا القسم من صف يضم ١٠ زنازين خلف سجن الرجال الذى يتسم بدرجة أمن قصوى. ويضم قسم النساء السجينات من كافة الأنواع، بدءاً من القاتلات ونهاية بسارقات المحلات. وفى سجن وانتوكس، غير مسموح للسجينات-على عكس السجناء الرجال- بالخروج إلى ساحة السجن، نظراً لأن هذه الساحة يجرى استخدامها عن طريق السجناء الرجال. كما أنه غير مسموح لهن بارتياح المكتبة أو الحصول على أى برنامج تعليمى. وبعد عدة شكاوى، قالت مديرة السجن: "يرجع ذلك إلى وجود عدد قليل من النساء هنا". ونظراً لسُمعة زيدا كممارسة للبغاء، كثيراً ما يحاول حراس السجن إهانته بسخرية أو تهديدها بالاغتصاب، وفى إحدى المرات اغتصبها بالفعل واحد من الحراس. وعندما اشتكت زيدا، تم وضعها



فى الحبس الانفرادى.

أما لارون فقد ألقى القبض عليها بسبب تنظيمها لمظاهرة، وأودعت أيضاً فى سجن وانتوكس. وتتعرض لارون، مثلها مثل زيدا، للتحرش الدائم، بسبب كونها امرأة، وبسبب معتقداتها السياسية. ولم تستطع لارون رؤية طفلتها طوال فترة سجنها التى امتدت لثلاث سنوات، رغم توسلاتها للمسؤولين حيث قوبلت طلباتها بالرفض.

العنف الأسرى :

تعانى النساء من أشكال عديدة من العنف خارج المنزل، بما فى ذلك التحرش الجنىسى فى مكان العمل (يراجع الفصل الحادى عشر "العمل وحقوق النساء الإنسانية") أو فى السجن؛ والتهاجم والملاحظات السخيفة فى الأماكن العامة والشوارع التى تجعل من غير المستحب أو من المستحيل بالنسبة للمرأة زيارة أماكن معينة بمفردها أو بدون رجل معها؛ والهجوم على النساء المسافرات؛ وعمليات الضرب والاعتصاب والقتل التى تتعرض لها النساء اللاتى يمارسن البغاء؛ وما تتعرض له النساء المعاقات أو المسنات من اعتداءات سواء فى المنزل أو فى الأماكن العامة. ولكن أكثر أنواع الاعتداءات التى تتعرض لها المرأة بشكل متكرر، هو ما يحدث داخل المنزل من الأشخاص المعروفين لديها: شريكها، أو صديقها، أو زوجها؛ (الحاليين أو السابقين) أو والدها؛ أو زوج أمها؛ أو حماها؛ أو شقيقها؛ أو ابنها؛ أو غير ذلك من أقاربها.

"العنف الأسرى هو العنف بين أفراد الأسرة، وهو يحدث عندما يكتسب أى فرد للسلطة من خلال استخدامه للعنف البدنى أو العاطفى. وأى فرد فى الأسرة المعيشية يمكن أن يصبح هدفاً للعنف الأسرى، ولكن هذا النوع من العنف عادة ما يقع ضد النساء. ويحظر القانون الجنائى، فى بعض البلدان، العنف الأسرى بوضوح، ولكن هذا النوع من العنف لا يجرى حتى ذكره فى قوانين بلدان أخرى.

ويشمل العنف الأسرى، العنف البدنى والجنىسى. وقد أوضحت البحوث أن النساء اللاتى يعشن مع شركاء يعتقدون عليهن بدنياً، إنما يواجهن مخاطر كبيرة فى مجال اغتصابهن كزوجات، وهو الأمر الذى يمكن أن يحدث حتى فى غياب علاقة عنيفة. ويشمل العنف الأسرى أيضاً الإيذاء النفسى، مثل: العزلة الإجبارية، والاحتقار، وعدم الحصول على الدعم، والتهديد بالعنف. ويفيد من يعملون مع النساء والناجيات من العنف الأسرى بأن النساء يعتبرن الإساءات النفسية أشد إيلاًماً وتدميراً من الاعتداءات الجسدية وقد تضمنت إحدى الدراسات حول ١٢٧ امرأة تعرضن للضرب السؤال التالى: "ما هو أسوأ جانب من جوانب تجربة التعرض للضرب؟". وقد تضمنت الاجابات التعذيب العقلى، الحياة فى ظل الخوف والرعب، الاكتئاب وفقدان الثقة، وكذلك الآثار على الأطفال^(٩).

وتميل المسوح التى أجريت على العنف ضد النساء -رغم أهميتها فى قياس الظاهرة- إلى البخس من عدد حوادث العنف وتهوين مستوى الإيذاء، ويصدق هذا القول على نحو خاص فيما يتعلق بالعنف الأسرى. "عادة ما لا ترغب النساء فى الكشف عما يتعرضن له من إيذاء، ويرجع ذلك إلى الشعور بلوم الذات، والخجل، والشعور بالولاء للشخص الذى يمارس العنف، أو الخوف منه. وعلاوة على ذلك، فإن التشبث الاجتماعية للنساء فى كثير من الثقافات تعدهن لتقبل العقاب البدنى والنفسى كجزء من امتيازات الزوج، مما يجعل النساء أنفسهن أقل ميلاً لاعتبار أنهن قد تعرضن للإيذاء"^(١٠).

تدريب ٥: أساطير وحقائق حول العنف الأسري

الهدف: توضيح جوانب سوء الفهم بشأن العنف الأسري .

الزمن: ٤٥ دقيقة.

المواد: نسخ من نص "الأساطير والحقائق المتعلقة بالعنف المنزلي" (الواردة أدناه).

تقوم إحدى المشاركات بقراءة إحدى "الأساطير" بشأن العنف الأسري، ثم تناقش المجموعة بأكملها هذه الأسطورة لمدة ٥ دقائق. ثم تقرأ مشاركة أخرى "الحقيقة" التي تلي الأسطورة. وبعد قراءة كافة الأساطير والحقائق، تناقش المجموعة الأسئلة التالية:

● هل هذا التصنيف للأساطير والحقائق صحيح بالنسبة لمجتمعك؟

● هل بعض الأساطير مبهمة؟ ولماذا؟

● هل يمكنك إضافة بعض الأساطير والحقائق لهذه القائمة؟

تقوم إحدى المشاركات بقراءة إحدى "الأساطير" بشأن العنف الأسري، ثم تناقش المجموعة بأكملها هذه الأسطورة لمدة ٥ دقائق. ثم تقرأ مشاركة أخرى "الحقيقة" التي تلي الأسطورة. وبعد قراءة كافة الأساطير والحقائق، تناقش المجموعة الأسئلة التالية:

● هل هذا التصنيف للأساطير والحقائق صحيح بالنسبة لمجتمعك؟

● هل بعض الأساطير مبهمة؟ ولماذا؟

● هل يمكنك إضافة بعض الأساطير والحقائق لهذه القائمة؟

لا ترحل النساء لعديد من الأسباب، بما في ذلك الخجل من الاعتراف، أو الخوف من تفاقم العنف أو الانتقام في المستقبل، والتبعية الاقتصادية، وافتقاد المساندة المالية أو العاطفية أو مكان يلجأن إليه. وعلى الأرجح، فإن الأمر يكون نتيجة تضافر العوامل السابقة.

الأساطير والحقائق المتعلقة بالعنف الأسري

الأسطورة ١:

الشجار العائلي والضرب هو من سمات غير المتعلمين والفقراء والمنتمين إلى طبقات اجتماعية متدنية، أو إلى جماعات عرقية أو إثنية من جماعات الأقلية، ونادراً ما تحدث مثل هذه الممارسات بين المنتمين إلى طبقات اقتصادية أو ثقافية أو تعليمية عالية.

الحقيقة:

يحدث العنف ضد النساء في كل مكان، وبين كافة الطبقات الاجتماعية والفئات الاقتصادية / إثنية / طبقية / تعليمية.

الأسطورة ٢:

العنف الأسري ظاهرة جديدة، سببها التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في الحياة الحديثة، والضغط الاجتماعي الجديدة.

الحقيقة:

عادة ضرب الزوجة من العادات القديمة قدم الزواج ذاته، ويجرى في بعض الحالات تشجيعها أو المعاقبة عليها بموجب القانون. وبالمثل، فإن أغلب أشكال العنف ضد النساء تمتد لتاريخ طويل.

الأسطورة ٣:

يندر الآن حدوث العنف الأسري؛ إنه أحد أفعال الماضي عندما كان الناس أكثر عنفاً وكانت المرأة تعتبر ملكية الرجل.

الحقيقة:

تتكرر حوادث العنف الأسري في عصرنا الراهن. ويرى الخبراء القانونيون، فضلاً عن المدافعين عن حقوق



النساء الإنسانية فى كثير من البلدان أن العنف الأسرى يُعد واحداً من الجرائم التى لا يجرى التبليغ عنها فى حالات عديدة.

الأسطورة ٤:

أفعال النساء وسلوكياتهن تستنفر ممارسة العنف ضدهن. فالزوج يضرب زوجته لأنها لا تطيعه أو تفعل شيئاً "خاطئاً".

الحقيقة:

يوضح هذا الاعتقاد الشائع أن ضرب النساء هو مشكلة اجتماعية تضرب بجذورها فى أسلوب تنشئة النساء والرجال اجتماعياً. كما يوضح أيضاً هذا النوع من التفكير كيف يرسم المجتمع العلاقات بين الزوج، والملكية، والجنس، والعنف. الحقيقة هى ما من إنسان يستحق الضرب، وأن المعتدى دائماً ما يجد تبريراً لممارسته العنف، بغض النظر عن هدفه.

الأسطورة ٥:

تستمر النساء فى العلاقات العنيفة لأنهن مازوخيات ويجدن متعة فى الضرب .. لو لم يعجبهن الأمر كن سيرحلن.

الأسطورة ٦:

يقدم القانون حماية مناسبة للمرأة التى تعانى من العنف الأسرى .

الحقيقة:

القانون عادة ضعيف فى هذا المجال. فرجال الشرطة، فى كافة أنحاء العالم، يترددون فى التدخل فيما يسمونه "النزاعات الأسرية" أو "العلاقات الخاصة". والقوانين الجنائية فى عديد من البلدان لا تشتمل على حماية خاصة للمرأة ضد العنف الأسرى. كما أن العديد من النظم القانونية تتعامل مع المشكلة باعتبارها نوعاً من التنافس بين جانبين يمتلكان نفس القوة، فى حين أن الواقع غير ذلك، فالرجل الذى يمارس العنف يمتلك القوة/السلطة من جوانب عديدة: اجتماعياً، واقتصادياً، وبدنياً، وحتى قانونياً. وكثير من البلدان لا تعتبر اغتصاب الزوجة جريمة على الإطلاق. ويعتبر كثير من القضاة أن ضرب الزوجة أمر طبيعى فى الأسرة.

الأسطورة ٧:

المرأة التى تتعرض للضرب، عادة ما تكون غير متعلمة ولا تمتلك سوى القليل من المهارات فى العمل.

الحقيقة:

أن عمل المرأة لا يحدد السلوك العنيف الذى يمارسه شريكها، فكثيراً ما تتعرض للضرب نساء ناجحات فى عملهن المهني، أو فى المصنع، أو كربات أسر.

الأسطورة ٨:

الرجل الذى يمارس العنف عادة ما يكون سكيراً أو مدمناً للمخدرات أو مريضاً عقلياً.

الحقيقة:

قليل من الرجال الذين يمارسون العنف يعانون من المرض العقلى. إنهم يمارسون فحسب ما يعتبرونه حقهم للهيمنة على النساء، فهم فى نفس الوقت لا يمارسون العنف على رؤسائهم فى العمل مثلاً. قد يفاقم تعاطى الخمر أو المخدرات من العنف ضد النساء ولكنه لا يتسبب فيه. والرجال الذين يمارسون العنف ويعانون مشكلات تتعلق بتعاطى الخمر أو المخدرات يقومون بإيذاء الشريكة سواء فى حالات تعاطيهم الخمر أو المخدرات أو عند عدم تعاطيهم لها.

الحيلولة دون العنف الأسرى :

العنف ضد النساء والفتيات هو "مظهر من مظاهر علاقات القوة غير المتكافئة على مدى التاريخ بين الرجل والمرأة، مما أدى إلى سيطرة الرجال على النساء والتمييز ضدهن والحيلولة دون نهوض النساء بالكامل" (منهاج عمل بكين، الفقرة رقم ١١٨). وينبغى لأى استراتيجية تسعى لمناهضة للعنف ضد النساء وتعزيز حقوقهن الإنسانية أن تتصدى لعدم تكافؤ القوى القائم، فضلاً عن المعتقدات الثقافية والهياكل الاجتماعية التى تكرر ذلك.

وهناك أربعة عوامل وراء العنف ضد النساء : (١) عدم المساواة الاقتصادية بين الرجل والمرأة: (٢) نمط استخدام العنف البدنى لحل أى نزاع؛ (٣) السلطة والهيمنة الذكورية على عملية صنع القرار داخل المنزل؛ (٤) النموذج الذكوري المقبول اجتماعياً للهيمنة والحزم. ومن الناحية الأخرى، هناك أربعة عوامل أخرى تميل إلى



الحيلولة دون العنف ضد النساء : (١) قوة النساء خارج المنزل، بما في ذلك القوة الاقتصادية والسياسية؛ (٢) انخراط المجتمع بنشاط في قضية العنف؛ (٣) وجود شبكات أو جماعات تضامن نسائية؛ (٤) توفر أماكن لحماية النساء من العنف، مثل الملجأ أو منزل أحد الأصدقاء أو الأسرة.

كثير من النساء يرحلن نتيجة لحالات العنف، ولكن هناك كثيرات يبقيهن في ظل ظروف العنف لسنوات. وهناك أسباب مركبة وراء ذلك. فمن جانب لا تملك كثير من النساء وسائل دعم أنفسهن وأطفالهن اقتصادياً أو اجتماعياً. وحتى عند توفر مراكز الإيواء التي يمكنها تقديم الدعم للنساء، فإن الأسر والسلطات تفضل تجنب مثل تلك المشاكل. من جانب آخر يتصرف كثير من بصورة معاكسة إزاء ضحايا العنف من أي نوع. فالضحايا يمكن أن يثيروا فينا الشعور بعدم الراحة، أو الذنب، أو الخوف، أو الارتباك؛ ويجبرونا على مواجهة نقاط ضعفنا ومخاوفنا. ولكن عندما لا نقدر على احتمال قابليتنا للتعرض، فإننا يمكن أن نشعر بالغضب من الضحية ذاتها.

العوامل التي تتركس العنف النوعي

العوامل الثقافية:

- التنشئة الاجتماعية القائمة على التمييز النوعي.
- التعريفات الثقافية للأدوار الجنسية الملائمة.
- توقعات للأدوار في إطار العلاقات.
- الاعتقاد في التفوق الذكوري الموروثة.
- القيم التي تعطى الرجال حقوق ملكية تجاه النساء والفتيات.
- فكرة الأسرة كمجال خاص خاضع لسيطرة الرجل.
- عادات الزواج (ثمن/ مهر العروس).
- قبول العنف كوسيلة لحل أي نزاع.

العوامل الاقتصادية:

- اعتماد المرأة اقتصادياً على الرجل.
- محدودية نفاذ النساء للنقود السائلة والائتمان.
- القوانين التمييزية فيما يتعلق بالميراث، وحقوق الملكية، والحماية بعد الطلاق أو الترميل.
- محدودية النفاذ إلى الوظائف في القطاعين الرسمي وغير الرسمي.
- محدودية نفاذ النساء إلى التعليم والتدريب.

العوامل القانونية:

- تدنى وضع النساء سواء عن طريق القوانين المدونة و/أو الممارسة.
- القوانين المتعلقة بالطلاق، والوصاية على الأطفال، والميراث.
- التعريفات القانونية للاغتصاب والعنف الأسري.
- المستويات المنخفضة للمعرفة القانونية بين النساء.
- المعاملة غير الحساسة التي يمارسها رجال الشرطة والقضاء ضد النساء والفتيات عند تقديمهن لشكوى من العنف المنزلي.

تدنى التمثيل السياسي للنساء في مجال السلطة، والإعلام وفي المهن القانونية والطبية:

- عدم أخذ العنف الأسري بجديته.
- الأفكار المتعلقة بخصوصية الأسرة وبعدها عن سيطرة الدولة.
- مخاطر تحدى القوانين الراهنة/ الدينية.
- محدودية تنظيم النساء كقوة سياسية.
- محدودية مشاركة النساء في النظام السياسي المنظم.

تدريب ٦: العنف وعدم القدرة على الضرار منه

الهدف: تحديد القيود التي تمنع النساء من الخروج من مواقف العنف الأسرى، والفرص التي تساعدن على تحقيق ذلك.

الزمن: ٧٥ دقيقة.

- نسخ من نص "العوامل التي تؤيد العنف القائم على نوع الجنس" (أعلاه).
- قطع من الورق (حجم A4 أو حجم الرسالة)، وأقلام ملونة للتعليم، وجهاز تسجيل.

١- يوزع نص "العوامل التي تؤيد العنف النوعي ضد النساء". تناقش المجموعة بعض العوامل

٢- قومي بوصف السيناريو التالي: صديقتك تترك المنزل لأن زوجها يضربها، ولكنها دائماً ما تعود مرة أخرى.

- لماذا تعود دائماً؟
- ما رأيك في هذا النمط؟

تجلس إحدى المتطوعات في منتصف الغرفة وتقوم بدور "صديقتك". تقوم المشاركات بتحديد الأسباب التي تجعل صديقتك غير قادرة على الخروج من موقف العنف. كل سبب توافق عليه المجموعة تتم كتابته على ورقة ويُشَبك بدبوس في ملابس المتطوعة (على سبيل المثال: إحدى الوريقات يمكن أن تكون التبعية الاقتصادية، أو عدم وجود مكان تذهب إليه،).

عند نفاذ الأسباب، تبدأ المشاركات في تحديد العوامل التي من شأنها تمكين النساء على الرحيل بعيداً عن الموقف (على سبيل المثال: المأوى، ورعاية الطفل، وصديقات معاونات، والأسرة). تجرى إزالة الأوراق وثيقة الصلة بالموضوع حتى الانتهاء منها جميعاً أو أغلبها.

٣- تناقش المجموعة الأسئلة التالية:

- كيف يمكننا مواجهة مخاوفنا؟
- كيف يمكننا تجنب وضع اللوم على الضحية؟
- ما الذي يمكن القيام به للتخلص من العوامل التي تجعل النساء تبقى في ظل ظروف العنف؟
- ما الذي يمكن أن تقديمه كمساعدة؟

الاعتداء الجنسي

يضم الاعتداء الجنسي الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء البدني الذي يتسم بطبيعة جنسية. ومثلما هو الحال مع باقي أشكال العنف ضد النساء، فإن مرتكبي الاعتداء الجنسي عادة ما يكونون معروفين للضحية. وعلى سبيل المثال، فقد وجدت دراسة أجراها البنك الدولي على عدد من البلدان -مستقاة من إحصاءات النظم القضائية والبيانات المقدمة من مراكز مواجهة الأزمات في حالات الاغتصاب- وجدت أن الضحية تعرف الجاني في حوالي ٦٠-٧٠٪ حالات الاغتصاب^(١).

يوجد في كافة البلدان تقريباً قوانين ضد الاعتداءات الجنسية، ولكن عادة ما ينشأ الخلاف حول القضايا التالية:

● **مدى الإساءة، أي قدر السلوك المتضمن.**

كثير من القوانين تعرف الاغتصاب بشكل ضيق باعتباره إيلاجاً بالإكراه لعضو الذكورة داخل مهبل المرأة. ويستبعد هذا التعريف أشكالاً أخرى للاعتداء الجنسي، مثل إيلاج أشياء، أو الممارسة الجنسية في الشرج.

● **ما إذا كان الاعتداء الجنسي في ظل الزواج يُعد جريمة.**

في ظل كثير من القوانين الجنائية، لا يمكن للمرأة المتزوجة اتهام زوجها باغتصابها.



● ما إذا كان المعب يجب أن يوضع على الضحية لإثبات أنها لم توافق.

تتطلب غالبية القوانين المتعلقة بالاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أن تثبت النساء أنها لم تكن موافقة، ولكن في بعض الحالات يمكن الاستدلال على استخدام العنف من الظروف ذاتها. ويُعد الاغتصاب الجريمة الجنائية الوحيدة التي يصبح فيها اشتراك الضحية في الجريمة من الاعتبارات التي يؤخذ بها عند محاكمة المذنب. وقد لاحظت رادريكا كوما راسوامي^(١٢) إن هناك قاعدة عامة: "لا توجد جراح، إذن لا يوجد اغتصاب"^(١٣).

● ما إذا كان ينبغي اعتبار الاغتصاب جريمة من جرائم الجنس أو العنف أو كليهما.

تطرح بعض النساء المدافعات عن حقوق النساء أن التعامل مع الاغتصاب كجريمة جنسية يؤدي إلى تخفيف مدى خطورة وبشاعة الجريمة إلى حد كبير. إن الاغتصاب جريمة من جرائم العنف، وهي أسوأ أشكال الأذى البدني والنفسي الذي يمكن أن يقع على المرأة^(١٤).

ولقد مارست المدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة ضغوطاً كبيرة من أجل إصلاح النظم القضائية الجنائية لضمان حصول النساء على معاملة عادلة في المحاكم، وحتى تتعامل جهات الشرطة والمحققين والمحاكم بشكل جدي مع شكاوى الاغتصاب. في بعض المواقع، لم يعد المحققون يلقون باللوم على الضحية التي تعرضت للاغتصاب، من خلال الإشارة إلى تاريخها الجنسي السابق، أو أنها جلبت على نفسها الاعتداء الجنسي بسبب ملابسها، أو تصرفاتها. ومع ذلك، يظل الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي من بين الجرائم التي يندر، في كافة أنحاء العالم، الإبلاغ عنها، ويرجع ذلك جزئياً إلى اعتقاد النساء، النابع من حالات سابقة عديدة، بأن مواجهة الشرطة والعملية القضائية أسوأ من عدم السعي للإنصاف.

تدريب ٧: حقوق الإنسان والعنف ضد النساء

الهدف: تحديد العلاقة بين العنف ضد النساء وحقوق الإنسان.

الزمن: ٦٠ دقيقة.

المواد: فرخ ورق وأقلام ملونة للتعليم، أو سبورة وطباشير.

١- يتم إعداد أربع لوحات مكتوب في كل منها أحد العناوين التالية:

أ- التأثير على حياة النساء .

ب- فقدان الحقوق نتيجة للعنف.

ج- المكاسب المتحققة نتيجة للتحرر من العنف.

د- كيف يمكن التحرر من العنف.

اطلبي من المشاركات القيام بعصف فكري للبنود التالية وعمل قائمة تحت كل تصنيف من هذه التصنيفات:

أ- أساليب تأثر حياة النساء بالتهديد بالعنف، سواء العنف العام أو الأسرى .

ب- الحقوق التي تفقدها النساء عندما لا تتحرر من العنف.

ج- الحقوق التي تكتسبها النساء عندما تتحرر من العنف.

د- الطرق التي يمكن بواسطتها مساعدة النساء للتحرر من العنف.

قومي بإدارة نقاش حول العلاقات بين القوائم الأربع السابقة:

● هل ترين دائرة؟

● هل ترين خطوطاً متقاطعة؟

٢- قومي بتعليق فرخ ورق يضم قائمة بحقوق الإنسان التالية، ثم قومي بتوجيه سؤال حول كيف يمكن لهذه الحقوق أن تساعد النساء على تحرير نفسها وغيرها من العنف:



- الحق فى الحياة.
 - الحق فى المساواة.
 - الحق فى الحرية والأمن على المستوى الشخصى.
 - الحق فى الحماية القانونية على قدم المساواة.
 - الحق فى الحماية من كافة أشكال التمييز.
 - الحق فى الصحة.
 - الحق فى المساواة فى مكان العمل.
 - الحق فى عدم التعرض للتعذيب، أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- قومى باختيار اثنين من الحقوق الواردة بالقائمة السابقة أعلاه، واشرحى علاقتهما بالعنف ضد النساء .

تدريب بديل: إذا كان لدى بعض المشاركات معرفة قانونية، اطلبى منهن وضع دائرة حول الحقوق، الواردة بالأوراق الأربعة سالفة الذكر، ويجرى تطبيقها فى مجتمعاتهن. ناقشى لماذا وكيف تم تطبيق هذه الحقوق، وماذا يعنى ذلك بالنسبة للنساء.

دور السلطات: الحكومة

ما يزال البعض يبدى مقاومة لتناول قضية العنف ضد النساء باعتبارها إحدى قضايا حقوق الإنسان. وحجتهم فى ذلك أن حقوق الإنسان ترتبط بالعلاقات بين الدولة والفرد، ومن ثم تستبعد ما يفعله الناس فى حياتهم الخاصة. وفى حين أن الحماية من العنف أثناء النزاعات المسلحة أو سجون الدولة يمكن أن يعتبر أحد حقوق الإنسان، يجادل المعارضون قائلين أن العنف الأسرى لا يندرج تحت حقوق الإنسان.

أما أولئك الذين يعتبرون العنف الأسرى من بين انتهاكات حقوق الإنسان فيرون أن مسئولية التدخل فى حالات ممارسة الأشكال الخاصة من العنف تقع على عاتق الحكومة وغيرها من السلطات. إن الدولة مسئولة ضمناً عن العنف، سواء من زاوية الموقف الذى تتخذه أو من زاوية عدم اتخاذها لموقف، مثلاً من خلال الظروف التى تتيح عدم معاقبة الرجال الذين يقومون بضرب زوجاتهم، أو الإخفاق فى الاستجابة لشكاوى النساء بشأن الاعتداءات الجنسية، أو دعم المؤسسات التى لا ترضح احتياجات النساء بعين الاعتبار.

لقد قامت بعض الحكومات باتخاذ خطوات من أجل وقف العنف النوعى، والحيلولة دون وقوعه فى المستقبل. وتتضمن مثل تلك الخطوات: تطوير التدريب الذى يتلقاه رجال الشرطة والمحققون، بهدف الارتقاء بفهمهم لقضية العنف الأسرى، واستعدادهم لإيلاء قضية العنف ضد النساء الجدية الملائمة، وتطوير التعليم فى المدارس بما يتضمن مقاومة الاعتقاد بأن للرجل حق إيذاء المرأة، ورعاية الدولة للنساء اللاتى يتعرضن للضرب بتوفير أماكن الإيواء لهن وخدمات المشورة، فضلاً عن تحقيق التعاون بين المسئولين القائمين على تنفيذ القانون وبين الجماعات التى تعطى المشورة للنساء اللاتى يتعرضن للعنف.

كما أصدرت بعض الحكومات مؤخراً تشريعات تتعلق بمختلف أشكال العنف ضد النساء. وفى حين يُعد التشريع خطوة هامة نحو القضاء على العنف، فإن أغلب الحكومات تتعامل مع العنف كقضية قانونية محضة. فالقانون فى أغلب البلدان لا يشير بوجه خاص إلى العنف الأسرى أو غيره من أشكال العنف ضد النساء، ربما باستثناء الإيذاء الجسدى. ويعنى ذلك أن المرأة عليها أن تلجأ إلى المواد العامة من القانون التى لم يكن معنياً بها تغطية مثل تلك المواقف. وعندما يتناول القانون بالفعل مختلف مظاهر العنف ضد النساء، فإن ذلك يكون بشكل منفصل، وبدون أى إشارة لوجود أسباب هيكلية وراء مظاهر العنف تلك. وبكلمات أخرى، لا تتناول القوانين عادة العلاقة بين العنف ضد النساء والتمييز ضدهن واضطادهن بشكل عام؛ ونتيجة لذلك، فإن



التشريع في مجال العنف ضد النساء قد تطور بطريقة مجزئة^(١٥).

وأينما توجد قوانين خاصة معنية بالعنف الأسرى ، فإنها عادة ما تتضمن نوعاً من أمر الحماية. وهو الأمر الذى يتضمن التدابير التى تتيح للمرأة اللجوء إلى القضاء، ومطالبة المحكمة بأن تأمر مُرتكب العنف بالتوقف عن ممارسته العنيفة والابتعاد عنها. وعندئذ يمكن للحكومة أن تلقى القبض عليه إذا ما انتهك أمر الحماية. ومع ذلك، وحتى مع توفر مثل هذا العلاج القانونى، يمكن أن يخفق رجال الشرطة والمحققون والقضاة فى التعامل مع شكاوى النساء بجدية، بل ويعوقون و/أو يرهبون النساء بشأن تحررهن من العلاقات العنيفة.

استراتيجيات لمقاومة العنف ضد النساء؛ خارج النظام القضائى (١٦)

- فى الهند، قامت النساء بتنظيم أنفسهن للضغط من أجل إصدار قوانين جديدة تتناول العنف الجنسى وفى مجال البائنة/ المهر، كما عملن من أجل تثقيف الشباب بشأن هذه القضايا. كما قامت النساء فى الهند أيضاً بتجريس (فضح) الرجال الممارسين للعنف وذلك بالتجمهر أمام مواقع عملهم.
- وفى كرواتيا والصرب، قامت النساء بتنظيم خطوط اتصال ساخنة تستخدمها النساء ضحايا العنف لطلب المساعدة، كما قمن بافتتاح أكثر من مأوى لهن؛ وهناك مأوى فى الصرب يدير مخزناً للملابس المستعملة ومزرعة دواجن، وذلك لدعم نفسه ذاتياً.
- وفى المكسيك، قامت "الشبكة القومية ضد العنف ضد النساء" بعقد منتدى حول الجرائم الجنسية، وخلال المنتدى، تم تقديم ٨٨ ورقة بحثية وشهادة، حول الاغتصاب والعنف الأسرى ، إلى مجلس النواب المكسيكى.
- وفى ألمانيا، قام أحد المتاحف بافتتاح صالة عرض حول عمالة النساء المهاجرة وعلاقتها بالعنف القائم على أساس النوع. وقد جاء ذلك كجزء من الحملة الدولية بعنوان "١٦ يوماً من النشاط ضد العنف النوعي".
- وفى زيمبابوى، قام مشروع "موساسا" بالعمل مع رجال الشرطة والمحققين المحليين من أجل رفع وعيهم وحساسيتهم فى مجال القضايا الخاصة بالعنف الأسرى والاغتصاب.
- وفى جامايكا، قامت الجماعة الفنية "سيسترن" باستخدام ورش العمل ومسارح الشوارع فى إثارة نقاش حول قضايا العنف الأسرى والاغتصاب. كما قامت منظمة "ميديا واتش" النسائية بتقديم احتجاجات على الصور البغيضة التى تُقدم للمرأة فى الإعلام؛ وتقوم منظمة "المراهقون والمواقف العملية" بأداء أعمال درامية من شأنها تشجيع النقاش بين الشباب حول قضايا العلاقة بين المرأة والرجل، وقضايا العنف.
- وفى بيرو، قامت النساء فى ليما بتنظيم أنفسهن فى لجان مراقبة؛ كما ترتدى النساء صفارات يمكنهن استخدامها لدعوة نساء أخريات لنجدتهن.
- وفى الفلبين، قامت النساء بإنشاء مركز حول أزمات الاغتصاب، يعمل على تقديم المشورة النسائية من أجل تمكين الضحايا.
- قامت منطمتان نسائيتان دوليتان- "المجلس الآسيوى لحقوق النساء الإنسانية"، و"النساء اللاتى يعشن فى ظل القوانين الإسلامية"- بتنظيم حملة بعنوان "النساء من أجل سارة"، تهدف إلى الإفراج عن عاملة منزلية فى الفلبين، وهى سارة بالاباجون، التى تعرضت للاغتصاب، ثم تم سجنها فى دولة الإمارات العربية المتحدة لأنها قتلت مستخدمها الذى اغتصبها. وقد نجحت التغطية الدولية التى قامت بها حملة "مهمة النساء" فى أن تصبح عاملاً فى تخفيف الحكم وخروجها من الإمارات.



دور السلطات؛ وسائل الاعلام وقادة المجتمع

وفى حين يُمثل تجريم العنف الأسرى وإصلاح النظام القانونى أهمية كبيرة، فإن ذلك لا يكفى لإحداث التغيير بصورة منتظمة. وينبغى أيضاً وضع استراتيجيات تهدف إلى تغيير المعتقدات والسلوكيات الكامنة خلف العنف الذكورى. كما أن الارتكان إلى حبس مقترفى العنف لا يؤدى إلى مواجهة المواقف التى لا ترغب فيها المرأة أو التى لا تقدر على الزج بزوجها إلى السجن.

ويمكن للقادة الدينيين أو قادة المجتمع أو المدرسين أو وسائل الإعلام أن يلعبوا دوراً سلبياً بتأييد العنف ضد النساء، أو أن يشكلوا مصدراً قيماً لمواجهة العنف والتقليص منه. فالمرأة تميل، قبل أى شئ، إلى التوجه بداية إلى أعضاء الأسرة أو قادة المجتمع أو المهنيين فى المجال الصحى أو إلى الباحثين الاجتماعيين فى فترات الأزمات. وعادة ما يكون النظام القضائى هو آخر ملاذ بالنسبة للمرأة.

وفى أجزاء عديدة من العالم، قامت النساء بشن حملات تعليمية، وتنظيم ورش عمل، وتقديم التماسات، وغير ذلك من الأفعال والمواقف من أجل العمل على تغيير أنماط السلوك الاجتماعى التى تؤدى إلى العنف، إضافة إلى دورهن الريادى فى تقديم خدمات المشورة والمأوى، وغيرها من الخدمات، للنساء اللاتى يتعرضن للعنف.

الاعتراف الدولى

بدأت الأمم المتحدة، فى تناول مشكلة العنف ضد النساء فى مؤتمريها حول المرأة اللذين انعقدا فى كوبنهاجن ١٩٨٠، ونيروبي، ١٩٨٥ وقد جاء اعتراف الأمم المتحدة بالعنف ضد النساء كجزء من قضايا حقوق الإنسان نتيجة لعدد من الضغوط الهامة:

- فى عام ١٩٩٢، قامت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء بإصدار "التوصية ١٩" التى ربطت فيها بين العنف ضد النساء والتمييز القائم على النوع الاجتماعى، وأكدت على أن العنف ضد النساء، سواء العنف العام أو الخاص، يُعد أحد انتهاكات حقوق الإنسان، وأنه يؤدى إلى إضعاف قدرة النساء على ممارسة حقوقهن القانونية بسبب ما يُفرض عليهن من معوقات فى الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، والسياسية.
- فى عام ١٩٩٣ تم إدماج العنف العام والخاص ضد النساء فى برنامج عمل المؤتمر العالمى لحقوق الإنسان فى فيينا، نتيجة لحملة عالمية ضمت أكثر من ٩٠٠ جماعة نسائية من كافة أنحاء العالم. ومع أن برنامج العمل لا يُمثل معاهدة مُلزمة، فقد اعترفت به ١٧١ دولة، وكان يعكس التزاماً أدبيا من جانب بلدان العالم بالاعتراف بالعنف ضد النساء باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان، فضلاً عن البدء فى تناول هذه القضية.
- وفى عام ١٩٩٣، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمى حول القضاء على العنف ضد النساء، وهو ما يؤكد على اعتراف هيئة الأمم المتحدة بأن العنف ضد النساء يُمثل قضية هامة من قضايا حقوق الإنسان، مع تحديد مجالات العنف التى يتأتى على الدولة مواجهتها.
- وفى عام ١٩٩٤، قامت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بتعيين رادىكا كوماراسوامى مقررة خاصة تعنى بالعنف ضد النساء، ولها سلطة تقصى أسباب العنف والنتائج المترتبة عليه، علاوة على النظر فى الحالات الفردية. ويجرى تقديم تقارير المقررة الخاصة إلى لجنة حقوق الإنسان سنوياً.
- وفى عام ١٩٩٤، شكلت محكمة جنائية دولية ليوغوسلافيا (سابقاً) وبدأت المحاكمات عامى ١٩٩٥، و١٩٩٦، وتحددت اختصاصات المحكمة فى تقصى الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية، وهو ما كان بمثابة أساس للاعتراف بجرائم الحرب ضد النساء.
- وفى عام ١٩٩٥، بدأ تطبيق الاتفاقية بين-الأمريكية لمنع والقضاء على العنف ضد النساء والمعاقبة عليه، مما أتاح للنساء ضحايا العنف فى الأمريكتين تقديم التماسات للأليات الإقليمية القائمة فى النظام الأمريكى: المحكمة بين-الأمريكية، واللجنة بين-الأمريكية حول حقوق الإنسان، واللجنة بين-الأمريكية للمرأة. وقد كان هناك قرار مبكر صادر عن المجلس الأوروبى -إعلان عام ١٩٩١ حول القضاء على العنف الجنىسى- يرى العنف ضد النساء باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان.
- وقد أدرج منهاج عمل مؤتمر بكين العنف ضد النساء كأحد المحاور الاثنى عشر الأساسية:



إن الاعتراف بالعنف كقضية من قضايا حقوق الإنسان يساهم في وضع السلطة في أيدي النساء ، ويضع المسؤولية على عاتق الهيئات الدولية، ويجرد أولئك الذين يقترفون العنف من السلطة ويبطل تبريراتهم. ويمكن للنساء الآن القول بأن لهن الحق في التحرر من العنف، وأن كلمتهن الآن يمكن أن تستحث الحكومات على اتخاذ موقف. والحكومات مُلزمة بالاستجابة إلى مطالب النساء في التحرر من العنف، واتخاذ خطوات نحو منع العنف، وتبنى الإجراءات اللازمة لمعاقبة مرتكبيه عندما تتعرض حقوق النساء الإنسانية للانتهاك. ولا يحق للدولة أو لمرتكب العنف الزعم بأن العنف ضد النساء يُعد مسألة خاصة. كما أن الأمم المتحدة والهيئات المكونة لها، وغير ذلك من الهيئات الإقليمية والدولية، مُلزمة أيضاً بالتعامل بجديّة مع العنف ضد النساء وباعتباره قضية من قضايا حقوق الإنسان (تراجع الفقرة ١١٢).

كما يدعو منهاج عمل بكين للحكومات إلى "التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء ومساعدتها في الوفاء بولايتها، وإمدادها بكافة المعلومات التي تطلبها" (الفقرة ١٢٤). ويعني ذلك أنه يمكن للنساء تشجيع ومساعدة حكوماتهن على تقديم معلومات حول العنف ضد النساء إلى المقررة الخاصة، فضلاً عن مطالبتها بتقصي العنف في بلدانهم. ومنذ مؤتمر بكين، قامت عديد من البلدان حول العالم باتخاذ إجراءات إيجابية لمواجهة قضية العنف ضد النساء.

تدريب ٨ : التعامل مع المقررة الخاصة بشأن العنف ضد النساء

الهدف: تحديد استراتيجيات العمل لمواجهة العنف ضد النساء، وكتابة رسائل إلى المقررة الخاصة.

الزمن: ٦٠ دقيقة.

المواد: - أوراق وأقلام.

- نسخ من "تحليل مشكلات حقوق الإنسان" الوارد ص ٢٥٨ (اختياري).

١- تقسم المشاركات إلى مجموعتي عمل.

تقوم المجموعة الأولى بكتابة رسالة إلى المقررة الخاصة للأمم المتحدة حول العنف ضد النساء (١٧)، على أن تتضمن الرسالة وصف المشكلات التي يعاني منها مجتمعهم، مع توخي التحديد والخصوصية بقدر الإمكان. ويمكن، من أجل تحليل هذه المشكلات، الرجوع إلى "تحليل حقوق الإنسان" الوارد ص ٢٥٨ . تقوم المجموعة الثانية بالتحضير للقاء مع المقررة الخاصة بالعنف التي ستزور البلاد لمقابلة مع الحكومة. تعد المجموعة قائمة بالمواقف التي ترغب أن تقوم المقررة الخاصة بالعنف بمناقشتها مع الحكومة، وأهم التوصيات التي تطالب الحكومة باتخاذها لمنع العنف ضد النساء.

٢- تقوم المجموعة الموسعة بمناقشة محتوى الرسالة والتوصيات التي خرجت بها مجموعتا العمل:

● هل ترغب المجموعة في إرسال الرسالة للمقررة الخاصة أم تفضل عدم الإرسال على الإطلاق؟ ولماذا؟

● هل ترغب المجموعة باللقاء مع المقررة الخاصة أثناء زيارتها للبلاد أم لا؟ ولماذا؟

● هل ترغب المجموعة في مراجعة الرسائل، قبل إرسالها، بناء على المناقشات التي تمت؟

● هل هناك احتياج لمعرفة مزيد من المعلومات؟ ما هي المعلومات؟

● هل هناك سبل أخرى يمكن للمجموعة اللجوء إليها في حال عدم إمكانية الاتصال بالمقررة الخاصة؟ ما هي؟

● ما هي الأطراف التي يمكن اللجوء لمساعدتها في هذا الصدد؟

تعد المجموعة استراتيجية لمناهضة العنف ضد النساء



مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي

يقوم مركز "القيادة العالمية للمرأة" في كل عام بتنسيق حملة دولية خلال الفترة ٢٥ نوفمبر - ١٠ ديسمبر، تحت عنوان "١٦ يوماً من العمل للتصدى للعنف النوعي". ٢٥ نوفمبر هو اليوم العالمي للعنف ضد النساء، والذي تم الإعلان عنه عام ١٩٨١ لإحياء ذكرى الاغتيال الوحشي للشقيقات ميرابال على أيدي ديكتاتورية تروجيلو في الدومينيكان، و١٠ ديسمبر هو اليوم العالمي لحقوق الإنسان. كما تقع خلال هذه الفترة أيضاً ذكرى مذابح مونتريال في ٦ ديسمبر، عندما قام رجل بإطلاق النيران على ١٦ طالبة من طالبات الهندسة لأنهن "نسويات". وأثناء هذه الحملة الدولية، التي تشارك فيها المنظمات النسوية العاملة في مجال حقوق الإنسان من كافة أنحاء العالم، يتم تنظيم فعاليات متنوعة من أجل زيادة الوعي في المجتمعات المحلية بشأن العنف ضد النساء وحقوقهن الإنسانية، منها تقديم التماسات وعرائض، وتنظيم محاكمات، ومظاهرات، وبرامج إذاعية وتلفزيونية، ومسرح الشارع، ومهرجانات ثقافية، وحلقات نقاشية، وإنتاج أزرار وقمصان وملصقات.

تعد الالتماسات والعرائض التي تم شنها أثناء حملة "١٦ يوماً من النشاط ضد العنف النوعي" عام ١٩٩١ نموذجاً لكيفية استخدام النساء لمناسباتي المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان (فيينا ١٩٩٣)، ومؤتمر المرأة العالمي الرابع (بكين ١٩٩٥) في دفع الحقوق الإنسانية للنساء إلى موقع الصدارة. بداية طالبت الالتماسات الأمم المتحدة بوضع حقوق النساء باعتبارها حقوقاً للإنسان على جدول أعمال مؤتمر فيينا. كما جمعت النساء من ١٢٤ دولة مئات الألوف من التوقيعات تحت على الاعتراف على نحو خاص بأن العنف ضد النساء يُعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، وتم تقديمها إلى مؤتمر فيينا العالمي حول حقوق الإنسان. وهناك التماس آخر للمتابعة، تم تقديمه إلى المفوض السابق للأمم المتحدة المعنى بحقوق الإنسان، السيد/ جوزي أيا-لاسو أثناء مؤتمر المرأة العالمي الرابع (بكين عام ١٩٩٥). وكان الالتماس يطالب الأمم المتحدة بتقديم تقرير حول تطبيق الالتزامات التي تم إقرارها في فيينا. وتقوم المدافعات عن حقوق الإنسان للمرأة بالسعى لإيجاد سبل لاستخدام الالتماسات والعرائض المستقبلية، وغيرها من المواقف العملية، من أجل الترويج لحقوق الإنسان للمرأة في التحرر من العنف.

تدريب ٩ : قومي بإعداد قانونك

- الهدف:** إعداد قانون يتناول حقوق الإنسان للمرأة في التحرر من العنف.
- الزمن:** ٦٠ دقيقة.
- المواد:** - فرخ ورق وأقلام ملونة للتعليم، أو سبورة وطباشير.
- نسخ من إعلان القضاء على العنف ضد النساء .

الكتابة، والقراءة، والمناقشة:

- تقسم المشاركات إلى مجموعات صغيرة، تقوم كل مجموعة فيها بكتابة قانون من شأنه حماية الحقوق الإنسانية للنساء في التحرر من العنف. ينبغي أن يتسم القانون بالوضوح والتحدد قدر الإمكان. هل يجب أن يكون القانون دولياً؟ أم قومياً؟ أم محلياً؟ أم الثلاثة معاً؟
- ملحوظة: لدراسة هذه القضية، يمكن أن تستعين المجموعات بالنصين "تحليل حقوق الإنسان" و "تنفيذ استراتيجيات حقوق الإنسان" الواردين في ص ٢٥٨ .
- يتم توزيع وقراءة "الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد النساء، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣ .
- تقارن المجموعة قانونها الجديد بالمواد الواردة في الإعلان سالف الذكر:
- ما أوجه التشابه؟ وما أوجه الاختلاف؟
- هل ستقوم المجموعة الآن بتغيير قانونها؟ وإن كان الأمر كذلك، فكيف؟
- ما هي التغييرات أو الإضافات التي يمكن أن توصى بها المجموعة لتحسين الإعلان؟
- تعرض المجموعات القوانين التي أعدتها. وتناقش القوانين المختلفة باستخدام الأسئلة التالية:



- بأى قدر تقوم الحكومة حالياً بالحد من الحقوق المحتواة فى قانونك؟ وبأى قدر تحتاج الحكومة إلى إجراء تغييرات؟ كيف يمكن التأثير فى إحداث التغيير؟
- بأى قدر يمكن أن تدعم الحكومة قانونك وتضعه موضع التنفيذ؟
- بأى قدر يعمل الدين، والثقافة، والعادات، والأعراف، والتقاليد على الحد حالياً من الحقوق المحتواة فى قانونك؟ بأى قدر تحتاج هذه الأشياء للتغيير؟
- بأى قدر يعمل الدين، والثقافة، والعادات، والأعراف، والتقاليد حالياً على دعم قانونك ووضع موضع التنفيذ؟
- بأى قدر تعملين أنت و/أو أسرتك على الحد من الحقوق المحتواة فى قانونك؟
- بأى قدر تحتاجين أنت و/أو أسرتك للتغيير؟ وهل مثل هذا التغيير ممكن؟
- تناقش المجموعة كيف يمكن أن تصبح هذه القوانين الجديدة و/أو "الإعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد النساء" حقيقة واقعة فى مجتمعك. ضعى استراتيجيات عمل يمكن أن يتخذها الأفراد والجماعات من أجل تحقيق ذلك. ضعى قائمة بالاستراتيجيات التى يمكن أن توافق عليها الأغلبية.

هوامش

- Women's Perspective", in C.. Bunch and Niamh Reilly, Demanding Accountability: The Global Campaign and Vienna Tribune for Women's Rights, NJ: Center for Women's Global Leadership and UNIFEM, 1994.
- ١٠- يراجع بهذا الصدد
Heise, L. et. al. 1994, PP. 1165, 1168.
- ١١- يراجع بهذا الصدد
Heise, L. et. al., Violence Against Women: The Hidden Health Burden, Washington, DC.: World Bank, 1994, P. 29.
- ١٢- محامية من سرى لانكا (شغلت منصب المقررة الخاصة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد النساء)
١٣- يراجع بهذا الصدد
Coomaraswamy, Radhika, "Of Kali Born: Violence and the Law in Sri Lanka", in Freedom from Violence: Women's Strategies from Around the World, ed. Margaret Schuler, UNIFEM, 1992.
- ١٤- يراجع بهذا الصدد
Jilan, Hina. "Whose Laws? Human Rights and Violence", in Freedom from Violence: Women's Strategies from Around the World, ed. Margaret Schuler, UNIFEM, 1992, P. 71.
- ١٥- يراجع بهذا الصدد
Connors, Jane, "Government Measures to Confront Violence Against Women", Women and Violence, ed. Miranda Davies, London: Zed Books, Ltd., 1994, 182-3.
- ١٦- هذه المواد مأخوذة من المراجع التالية:
From Research of Julie Mertus on Women's Peace Efforts, 1994- 1996; Heise, L., Asian and Pacific Women's Resource and Action Series: Law, Kuala Lumpur: The Asian and Pacific Development Center, 1993; Tarantel #26, West German Women's Bimonthly May/June 1988, Quoted in Action Guide for Girls' Education, San Francisco Bay Area Girls' Education Network, San Francisco: Bagen, 1995.
- ١٧- يرد عنوان المقررة الخاصة في القسم المعنون "استخدام آليات هيئة الأمم"
- ١- يمكن الرجوع للمعلومات الواردة أدناه في المراجع التالية، إن لم يذكر غير ذلك:
Data Gathered from fact sheet Compiled by Heise, Lori, et. Al. "Violence Against Women: Aneglected Public Health Issue in Less Developed Countries", Soc. Sci. Med. Vol. 39, No.9, 1994, pp. 1165-1179; Carrillo, :Roxanna, Battered Dreams: Violence Against Women as an Obstacle to development. NY: UNIFEM, 1992; see also Heise, L, et.d. Violence agains Women: the Hidden Health Burden, Washington, DC: World Bank, 1994.
- ٢- يراجع بهذا الصدد
Gharlotte Bunch, "the Intolerable status Quo: Violence Against women and Girls" in UNICEF, the progress of Nations 1997, New York: 1997, p. 41.
- ٣- يراجع بهذا الصدد
Moore, M., "consumerism fuels Dowry Death Wave", The Washington Post, March 17, 1995.
- ٤- يراجع بهذا الصدد
Policy Research Inc., Calculated from National center on Elder Abuse, 1994.
- ٥- يراجع بهذا الصدد
Judy El Bushra and Eugenia Pia Lopes, "The Gender Dimensions of Armed Conflict" in Development and Conflict: The Gender Dimension, Oxford, 1994, PP. 18-28.
- ٦- هذا التدريب معدل عن النشاط رقم ٦٠ بالمرجع التالي:
Oxfam Gender Training Manual, Oxford, UK: Oxfam, 1994.
- ٧- يراجع بهذا الصدد
Fetherston, A.B., "UN Peacekeepers and Cultures of Violence", Cultural Survival, Spring 1995.
- ٨- يراجع
Reilly, N. ed., Without Reservation: "The Beijing Tribunal an Accountability for Women's Human Rights", NJ: Center for Women's Global Leadership, 1996, P. 57.
- ٩- يراجع بهذا الصدد
Casey, M., "Domestic Violence Against Women: The

